

## الدر المختار

( متنقبة إقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيـام والاستيداع ) وقبول الوديعـة

بحر ( والإعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك إقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض بخلاف إبرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقض .

ذكره في الدرر قبيل الإقرار وصححه في الجامع خلافا